



الرأي رقم 19/2023 بتاريخ 21 فبراير 2023
بشأن تسوية صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة المتوصل به من بتاريخ 30 شتبر 2022 وما أرفق به من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تستطلع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن الإجراء الواجب اتخاذه فيما يخص تصفية الصفقة رقم المتعلقة بأشغال بناء، المبرمة مع شركة « » والمصادق عليها بتاريخ 22 أبريل 2013.

وأوضحت الجهة المستشيرة أنه لم يتم تسديد مبلغ كشف الحساب الجزئي رقم 5 والأخير لعدم التأشير على أمر الأداء الخاص به من طرف الخازن المكلف بالأداء المعتمد لدى الأكاديمية المذكورة، بحجة عدم التوقيع عليه وعلى محضري التسلم المؤقت للأشغال والتسليم النهائي من طرف مكتب الدراسات التقنية المكلف بتنفيذ أشغال الصفقة المعنية؛ علما أنه قد تم التسليم النهائي للأشغال بتاريخ 8 يوليوز 2020.

وأضافت رسالة طلب الاستشارة أن مكتب الدراسات التقنية لم يستجب لدعوات صاحب المشروع المتكررة من أجل موافاته بالوضع النهائية للأشغال المنجزة وبكشف الحساب النهائي.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث استطلعت رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه لتسوية الصفقة رقم، المبرمة مع شركة «.....» والمصادق عليها بتاريخ 22 أبريل 2013؛

وحيث تقدم صاحب المشروع بأوامر الأداء، تتعلق بكشفي الحساب المؤقت رقم 5 والأخير وكذا كشف الحساب النهائي، قصد التأشير عليها من طرف الخازن المكلف بالأداء، فتم رفض التأشير بحجة عدم توقيع كشف الحساب المعني من طرف مكتب الدراسات التقنية المكلف بتنفيذ الأشغال، وذلك استنادا إلى مقرر السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 780-12 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2012 المحدد لقائمة الوثائق المطلوبة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية؛

وحيث إن صاحب المشروع يقر بتنفيذ المقاول للأشغال المراد أداء المستحقات المترتبة عنها وقد تسلمها بشكل نهائي دون تحفظ من جانبه؛

وحيث إن المقاول لما أنجز أشغالا متفقا عليها تعاقديا، وتسلمها صاحب المشروع نهائيا، يكون محقا في المطالبة بتسديد مستحقاته المادية مقابل الأشغال المنجزة من طرفه؛

وحيث لئن امتنع مكتب الدراسات التقنية عن تقديم الوضع العامة للأشغال المنجزة والتوقيع على الكشف الحسابي الجزئي رقم 5 والأخير وكذا الكشف النهائي، رغم مطالبته من طرف صاحب المشروع بصفة متكررة بذلك، فإن هذا الأخير قد حرر بتاريخ 9 نونبر 2021 محضرا بالامتناع في هذا الشأن وفقا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة؛

وحيث ما دام أن الأشغال موضوع الكشف الحساب الجزئي رقم 5 والأخير قد تم إنجازها وتسلمها صاحب المشروع نهائيا وبدون أي تحفظ، فإنه يتعين عليه أداء المبالغ المستحق عنها للمقاولة التي أنجزتها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن من حق المتعاقد مع في إطار الصفقة رقم الحصول على مستحقاته المادية مقابل الأشغال التي أنجزها والتي تسلمها صاحب المشروع دون أي تحفظ.